وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام او الجدة والثلث للام وما بقي للابن ومن مات وترك
ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة وولدي ام وجدة فالمسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والسدس للجدة او للام
وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وزوجة
وولدي ام فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلثاً وما بقي فالربع للزوجة
والثلث لولدي الام وما بقي للابن ومن مات فترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه
وزوجة وولدي ام واماً او جدة فالمسئلة من اثني عشر لان فيها ربعاً
وثلثاً وسدساً وما بقي فالربع للزوجة والثلث لولدي الام والسدس للام او
الجدة وما بقي للابن **مسئلة البنت** ومن مات وترك ابن عم الموالاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتاً واماً او جدة فالمسئلة من ستة لان فيها
نصفاً وسدساً وما بقي فالنصف للبنت والسدس للام او الجدة وما بقي للابن
ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتين فالمسئلة
من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للبنتين وما بقي للابن ومن مات وترك
ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتين واماً او جدة فالمسئلة من
ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام او الجدة والثلثان للبنتين
وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن
وبنت صلب فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت صلب وبنت ابن واماً او جدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفاً وما بقي فالسدسان للام او الجدة
والنصف لبنت الابن وما بقي للابن **مسئلة بنت الابن** ومن مات وترك ابن عم
الموالاة

الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن [illegible] فيها
نصفاً وما بقي فالنصف لبنت الابن وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة
لابوين او لاب او ابن ابنه وبنت ابن واماً او جدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام او الجدة والنصف لبنت الابن
وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي
ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما بقي
للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه وبنتي ابن واماً
او جدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس
للام او الجدة والثلثان لبنتي الابن وما بقي للابن **مسئلة الاخت**
ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه و
اختاً لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفاً وما بقي فالنصف للاخت
للام وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختاً لابوين
فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً ونصفاً وما بقي فالسدس للام او الجدة والنصف
للاخت وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختين
فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان للاختين وما بقي للابن
ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختين لابوين واماً
فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً وثلثين وما بقي فالسدس للام او الجدة
والثلثان للاختين وما بقي للابن ومن مات وترك ابن عم الموالاة لابوين او
او ابن ابنه واختين لاب وام فالمسئلة من ستة لان فيها سدساً
وثلثين وما بقي فالسدس [illegible] والثلثان للاختين وما بقي للابن ومن مات
ابن عم الموالاة لابوين او لاب او ابن ابنه واختاً لابوين وولد ام او الجدة